

قرار امين اللجنة الشعبية العامة للاعلام والثقافة

رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٦ م

بشأن تنظيم الاذن بطبع المطبوعات الصحفية

امين اللجنة الشعبية العامة للاعلام والثقافة ،

- بعد الاطلاع على قرار مؤتمر الشعب العام رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ م بشأن اعادة تصعيد اللجنة الشعبية العامة .
- وعلى القانون رقم (٧٦) لسنة ١٩٧٢ م بشأن المطبوعات .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة بشأن اعادة تنظيم امانة الاعلام الصادر في ٣٠ جمادى الاولى ١٣٨٩ من وفاة الرسول الموافق ١٦ ابريل ١٩٨٠ م .
- وبناء على ما عرضه امين شعبة الصحافة .

قرار

مادة (١)

يحظر على قطاع الورق والطباعة واية مطابع اخرى داخل الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية القيام بطبع اية مطبوعة صحفية الا بعد الحصول على اذن كتابي بذلك من شعبة الصحافة بامانة اللجنة الشعبية العامة للاعلام والثقافة .

مادة (٢)

يستمر صدور الصحف والمجلات المحلية الصادرة وقت صدور هذا القرار بنفس القواعد المعتادة .

مادة (٣)

يلغى كل ما يخالف احكام هذا القرار .